غموض النصوص الدستورية

- دراسة تحليلية في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ -

م.د. علي هادي عطية الهلالي
كلية القانون – جامعة ذي قار

المقدمة

توضع النصوص الدستورية بأشكال أو قوالب تحمل في طياتها مضامين تمثل الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقتنع بها الشعب أو يؤمن بها أو يعتنقها في مكان ما وزمان معين ، بل إن نجاح الدستور ابتداءً – في ظل الأنظمة الديموقراطية – مرتهن بكون الدستور يعكس الفلسفة التي يؤمن بها – على الأقل – أغلب الشعب السياسي ، فضلاً عن أن استمرار تطبيقه وشرعيته مرتهن بالمعيار نفسه .

بيد أن شكل النص الدستوري قد لا يطابق مضمونه أو لا يعبر عنه بشكل دقيق لأسباب شتى منها يعود إلى أسلوب الصياغة الدستورية نفسها من حيث اختيار الأساليب المرنة تارة أو الجامدة تارة أخرى ، ومنها ما يرتبط بتعارض النصوص الدستورية فيما بينها ومنها يرجع إلى الفراغ في نصوص الدستور ، وكل هذه الأسباب تخلق جواً من التعقيد أو سوء الفهم أو عدم الوصول إلى نية المشرع الدستوري بيسر وسهولة أو تؤدي إلى ظهور أكثر من معنى للنص الدستوري الواحد ، فتظهر إزاء هذه الأسباب ضرورة الكشف عن المقاصد وتبيان المراد من النصوص في ضوء التفسير وبطرائق متفاوتة بحسب درجة غموض النص .

إن الغموض رافق العديد من نصوص الدستور العراقي بدرجات متفاوتة من حيث درجة الإبهام وكانت وراء هذا الغموض عوامل عديدة قد يكون من أهمها سرعة كتابته أو الحرص المبرر أو غير المبرر على إنجازه ضمن المدة التي حددها قانون إدارة الدولة ، فضلاً عن حرص لجنة كتابة الدستور على إدخال أكثر قدر ممكن من طموحات وآمال ورؤى مختلف التيارات والاتجاهات التي أسهمت في كتابة الدستور ، ولحداثة الدستور العراقي رأينا أن تكون الدراسة تحليلية لما تضمنه من بعض النصوص الغامضة حتى تكون مفيدة خصوصاً مع الرغبة بتعديل الدستور من جهة و وجود المحكمة الدستورية العليا في العراق التي سوف تتولى تفسير نصوص الدستور بوصفه من أهم واجباتها الرئيسة . وعلى الرغم من قلة الدراسات التي كتبت في الدستور العراقي التي كانت بحد ذاتها حافزاً للكتابة بالموضوع إلا أننا رأينا من الضروري ترك بصمة وإن كانت يسيرة في طريق الولوج إلى الكتابات المستقبلية المهتمة بالدستور العراقي الجديد.

وهكذا سوف نتناول في الفصل الأول أسباب الغموض الدستوري، في حين سنتطرق في الفصل الثاني إلى طرائق إجلاء الغموض الدستوري.

الفصل الأول
أسباب الغموض الدستوري

إن لظاهرة غموض النصوص الدستورية أسبابا شتى، فقد يظهر الغموض بسبب أسلوب الصياغة الدستورية، أو بسبب التعارض الذي يبدو على بعض النصوص الدستورية، أو بسبب الفراغ أو النقص في بعض الأحكام التي كان من الواجب أن توضح في صلب الدستور. لذا ستكون هذه الأسباب هي محاور المطالب الثلاثة الآتية :

المبحث الأول
أسلوب الصياغة الدستورية

الصياغة في أيسر تعريف لها تعني:" مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها أو أنها عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها "(١). اذاً الصياغة هي عملية نقل الفلسفة أو الفكرة التي يتبناها المجتمع إلى نصوص عملية جاهزة للتطبيق ، لذا قد يرافق الغموض النص الدستوري منذ بداية صياغته عندما يفشل صائغ الدستور في تحويل القيم من النظرية إلى التطبيق ، لا سيما ان أكثر التعريفات للغموض تركز على هذا الجانب ، حتى

قيل إن الغموض يعني :" ما يحتمل أكثر من معنى واحد لسبب يعود إلى أحد ألفاظ النص أو عبارته في مجموعها "(٢) . ويؤكد جانب فقهي هذا المعنى حين يعرف الغموض بأن تكون للكلمة أو العبارة أكثر من معنى ، أي أن يكون لها معنيان أو أكثر (٣) بمعنى أن الكلمات التي ينتقيها المشرع كلما كانت واضحة وغير غامضة ومنطقية في ظاهرها كان معنى النص هو معنى هذه الكلمات نفسها ، بمعنى أن معنى الكلمات هي المعبرة عن نية المشرع (٤) .

ومن الألفاظ ما يكون مرناً ومنها ما يكون جامداً ، والمشرع الدستوري إما أن يميل إلى الصياغة المرنة أو يميل إلى الصياغة الجامدة ، أو أن يميل إلى الموائمة بين الصياغتين بالدستور نفسه ، فنجد أن هناك صياغات مرنة كما نجد صياغات جامدة ، إلا أنه باختياراته تلك لا يكون مزاجياً أو هوائياً بل يكون محكوماً بالموضوع أو المضمون الذي يريد تأطيره ضمن النص ، فإذا كان المضمون لا يحتمل التغيير في المستقبل جاء به المشرع الدستوري بنص جامد ، أما إذا كان المضمون مما تغيره الظروف والمستجدات فانه يفرض على المشرع إتيانه بنص مرن.

أولاً: الصياغة الجامدة

إن المشرع الدستوري – في هذا الأسلوب من الصياغة - يعطي الفرض الذي تستند إليه القاعدة الدستورية ، كما يحدد الحكم المناسب لذلك الفرض حكماً ثابتاً لا يتغير بتغير الجزئيات التي تواجه التطبيق ، فلا يبقى أمام مطبق الدستور أية مساحة تقديرية في فهم النص على نحو معين دون سواه ، مثلما حدد مشرع الدستور العراقي مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لتقديم أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي محسوبة من لحظة القبض على المتهم ، ومنع المشرع تمديدها إلا لمرة واحدة وللمدة ذاتها (٥) ، وهكذا لا يحق لمشرع القانون العادي أو السلطة القضائية أو سلطات التحقيق أن تطبق هذا النص على نحو يتعارض مع ما جاء به من فرض وحكم لحجج متعددة منها اختلاف ظروف التحقيق أو اختلاف نوع الجريمة إلى غير ذلك .

ثانياً : الصياغة المرنة

في هذا الأسلوب من الصياغة نجد أن المشرع الدستوري يضع النص متضمناً فكرة عامة من دون تحديد الحكم أو الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم النص أو الوقائع ، مثلما نص المشرع الدستوري العراقي على جواز تقييد الحقوق والحريات بقانون أو بناءاً على قانون ، بشرط أن لا يمس التقييد أو التحديد _ ما أسماه المشرع _ جوهر الحق أو الحرية (٦) ، فهذا النص الغامض يثير العديد من التساؤلات أهمها : معنى جوهر الحق أو الحرية الذي يعد خطاً أحمر لا يجوز تجاوزه سواء من القانون أو بقرار أو تصرف مستند إلى قانون ؟ ومن هي الجهة التي تحدد جوهر الحق أو الحرية ؟ وكيف يحسم النزاع الذي قد يثور بين من قيد الحق أو الحرية إذا ما ادعى بأنه لم يتجاوز " الجوهر " والأفراد أو المراقبين إذا ما رأوا بأنه تجاوز " الجوهر " ؟ وبالتالي نجد أن هذا الأسلوب في الصياغة المرنة سوف يؤدي إلى الخلط والنزاع في مسألة مهمة مرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته (٧).

وبالأسلوب نفسه صاغ المشرع الدستوري حق المرأة بالمشاركة في الشؤون العامة (٨) ، من دون حصر أو تحديد لتلك الشؤون مما قد يكون مثار جدل واختلاف فيما إذا كان يدخل في هذا المفهوم حق المرأة في رئاسة الإقليم أو الدولة أو إدارة المحافظة إلى غير ذلك من الشؤون العامة أم لا ؟

ومال المشرع الدستوري إلى الصياغة المرنة في موضع آخر عندما اشترط أن لا يسن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام (٩) ، فماذا تعني ثوابت أحكام الإسلام ؟ وعلى أي أساس يتم تحديد تلك الثوابت ؟ ومن هي الجهة التي تعد مرجعاً وحيداً بتحديدها ؟ وكيف ستلتزم بذلك التحديد المذاهب كافة ؟ كل هذه التساؤلات ستكون أساساً للمنازعات المستقبلية في تحديد ما أراده المشرع من وراء استخدامه لفظاً مرناً غير منضبط .

بقي أن نشير إلى ضرورة أن تكون لغة نصوص الدستور غير مستعصية الفهم وغير ركيكة لأن المشرع الدستوري إن كان عليه إفهام الأعم الأغلب من الناس فليس عليه أن يفهم الكافة (١٠)، فضلاً عن وجوب أن تكون لغة النصوص مزيجاً بين الكمال المتقن وبين الواقعية النابعة من أفكار المجتمع لكي تكون سهلة الفهم بعيدة عن الغموض

المبحث الثاني
تعارض النصوص الدستورية

يعني التعارض اختلاف الحكم في مسألة واحدة بين نصين دستوريين ، أي أن توجد مسألة واحدة إلا إن لها حكماً مختلفاً ، وهكذا فأن التعارض على وفق المفهوم المتقدم يكون محصوراً ضمن النصوص الدستورية ، ولا يمكن تصور التعارض بين نصوص الدستور والقوانين العادية أو الأنظمة أو التعليمات ، وإن وجد مثل هذا التعارض فأننا نكون بالتأكيد أمام حالة من عدم دستورية القوانين (١١) لا أمام حالة تجعل النصوص غامضة تستوجب التوضيح.

ونرى جليا أن مثل هذا التعارض حصل بين نصوص الدستور العراقي عند تحديده الاختصاصات

، حيث نجد أن اختصاص التوزيع العادل للمياه داخل العراق يرجع إلى السلطات الاتحادية حيناً (١٢) وحيناً آخر نجده يرجع إلى الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم (١٣) ، ومثل هذا التعارض يثير الغموض في فهم قصد المشرع الدستوري أثناء تطبيق النصوص بين الجهات المطبقة للدستور ، فتارة سوف تدعي السلطات الاتحادية أنها مختصة بالتوزيع العادل للمياه في أنحاء الدولة ، وتارة أخرى سوف تدعي سلطات الأقاليم أن مثل هذا الاختصاص مشترك بينها وبين السلطات الاتحادية ، عندها ستنشب المنازعات ، لذا نرى أن يتم تدارك هذا التعارض والمنازعات المحتملة عنه بأقرب تعديل .

ويمكن أن نحدد تعارضاً آخر وقع به الدستور العراقي بشأن تقييد أو تحديد الحقوق والحريات ، فمرة يوجب المشرع الدستوري أن يكون التقييد على وفق القانون ، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (١٤) ومرة أخرى نجده يسمح بتقييد الحق أو الحرية أو تحديدهما بقانون أو بناءاً على قانون مع إضافة شرط فضفاض غير منضبط هو عدم مساس التقييد أو التحديد بجوهر الحق أو الحرية (١٥) والفرق واضح جلي ونتائجه غير محمودة العواقب ، فإذا كان النص الأول لا يمنح سلطة التشريع حق منح تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية بإصدار قرارات وأوامر من شأنها تقييد الحق أو الحرية ، فأن النص الثاني يمنح تلك السلطة هذا الحق فضلاً عن عدم إلزامها بالرجوع القضاء لإصدار القرارات المناسبة (١٦) .

وقد يوجه الانتقاد إلى الدستور ويوصف بالتعارض عندما نص على عدم جواز إصدار قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام (١٧) ، ثم نص على عدم جواز إصدار قانون يتعارض مع مبادئ الديموقراطية (١٨) .فإذا كان التشريع الإسلامي يكرس الكثير من المبادئ الديموقراطية المعروفة كالشورى وحرية الرأي..الخ (١٩) فأنه بالتأكيد يتعارض مع بعضها الآخر كحرية استبدال الدين (٢٠) ، فما الحكم لو أن قانوناً صدر يبيح للمسلم الدخول في دين آخر، هل يعد هذا القانون متوافقاً مع الدستور لأنه متوافق مع مبادئ الديموقراطية ، أم متعارض معه لأنه متعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ، ومثل ذلك كثير كالحجاب والزواج بزوجة ثانية ..الخ .

المبحث الثالث
الفراغ في النصوص الدستورية

يعرف الفراغ بأنه :" افتقاد الحكم الشرعي بحيث أن النظام القانوني بمجموعه بضمنه النظم القانونية الفوقية السامية والأفكار القانونية المستمدة من طبيعة الأمور تقتضي وجود مثل هذا الحكم" (٢١) .

وهكذا يكون الفراغ الدستوري إما بعدم تنظيم المشرع النتائج الدستورية وحلها بصورة نهائية كاشتراط مهلة من دون تحديد مدتها أو إعطاء خيار دون تنظيم إجراءات استخدامه ، أو قد يكون فقدان الحكم نفسه .

ونجد أن دستور جمهورية العراق شهد الفراغ الدستوري في بعض النصوص ، وكان أكثرها وضوحاً عندما منح الأقاليم المتضررة في ظل النظام السابق حصة مضافة من النفط والغاز كونها قد حرمت منها لمدد طويلة حتى يمكن تحقيق التنمية المتوازنة بين أجزاء الدولة كافة ، أي أن الحصة المضافة استثناء من القاعدة العامة التي يبينها الدستور وهي وجوب توزيع واردات النفط والغاز بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في أنحاء البلاد جميعها (٢٢) .

إن من أبرز معالم الفراغ الدستوري في المادة المتقدمة أنها أغفلت تحديد أربع مسائل رئيسة هي: الجهة التي تحدد الحصة المضافة ؟، والمدة التي تنحصر بها تقديم الحصة المضافة ؟، ومن يقرر ان ذلك الإقليم كان محروماً من عدمه ؟، ومن يقرر أن التنمية المتوازنة بين أطراف الدولة قد تحققت أم لا ؟.

وقد تكون مشكلة النص لا تتحدد بهذا الفراغ فقط بل بالألفاظ الواردة فيه ، فالمشرع الدستوري استخدم عبارة الأقاليم المتضررة ، والواقع أن هناك إقليم واحد لحد الآن ، في حين كان الأولى استخدام عبارة الأقاليم والمحافظات المتضررة ، سيما أن أنحاء العراق كافة كانت محرومة من ثروة النفط والغاز سواء بسواء (٢٣).

الفصل الثاني
طرائق إجلاء الغموض الدستوري

إن أولى طرائق إجلاء الغموض الدستوري هي تدخل المشرع الدستوري بنفسه لإيضاح ما أكتنف النصوص التي أخرجها من الغموض والإبهام ، فهو إما أن يضمن الدستور بعض الإيضاح لجانب من الغموض من خلال الديباجة ومقدمات الأبواب والفصول التي تمثل الهيكل العام للدستور ، أو يقوم بإصدار مذكرة تفسيرية بعد صيرورة الدستور نافذاً ، ولكن مثل هذه المذكرة قد يتردد في وضعها المشرع الدستوري لكونها بمثابة إقرار ضمني بعدم إيصاله الصياغة الدستورية إلى ذروة الإتقان الفني ، وقد يصل تدخل المشرع الدستوري إلى حد التعديل الدستوري الذي قد يطال نصوص الدستور بالحذف أو الإضافة .

بيد أن تدخل المشرع الدستوري بإصدار المذكرة التفسيرية أو اللجوء إلى التعديل الدستوري قد

يحدث أو لا يحدث أو قد يتأخر إلى آجال طويلة ، لذا يكون تدخل الجهات المطبقة للدستور ضرورياً لكشف غموض أو إبهام النصوص ومن أبرزها القضاء (٢٤) ، أو قد تكون باقي المؤسسات الدستورية هي المبادرة بتوضيح جانب من النصوص رغم أن تفسيرها للنصوص يصطبغ بمعنى سياسي في حين أن التفسير القضائي – بحسب الأصل - يصطبغ بمعنى قانوني من دون أن تكون ظاهرة التفسيرات السياسية للدساتير مستبعدة بكلتا الحالتين كون الدساتير تكرس مدلولات ورؤى سياسية بشكل أساس .

ويقوم القضاء بإجلاء غموض النصوص الدستورية بطرائق مختلفة، منها ما تكون داخلية ومنها ما تكون خارجية على النحو الذي سنعرضه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
الطرائق الداخلية لإجلاء الغموض الدستوري

يستند إجلاء غموض النصوص الدستورية إلى الطرائق الداخلية من خلال تحليل النص الدستوري المراد تبيان معناه سواء أكان ذلك من خلال دلالة المنطوق أم في ضوء دلالة المفهوم أم في ضوء حكمة النص الدستوري ، وهذه الوسائل هي محاور المطالب الثلاثة الآتية (٢٥) :-

المطلب الأول
دلالة المنطوق

تعني دلالة المنطوق بأيسر مفهوم لها بأنها : تحليل مفردات النص وعباراته والتقيد بفهم النصوص بما جاءت به من ألفاظ ، بمعنى التقيد بمنطوق مفردات النص .

ويعد الرجوع إلى دلالة المنطوق أولى الطرائق التي يجب الاستناد إليها لإجلاء غموض النصوص ، فضلاً عن أن النتائج المتحصلة منها تتمتع بحجية على سائر النتائج المتحصلة من الطرائق الأخرى ، بيد أن التقيد بمنطوق الألفاظ يخضع لشروط ثلاثة هي :- (٢٦)

أولاً: يجب أن يغلب المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي للألفاظ أو المفردات .

ثانياً: عدم التقيد بمنطوق الألفاظ كل على حدة بل يجب أن تؤخذ دلالة المنطوق بوصفها أساساً لتوضيح الغموض من منطوق الألفاظ جميعها ، أي من خلال أسلوب – تقريب النصوص - .

ثالثاً: يجب رفع الخطأ الذي يشوب الألفاظ قبل أخذ منطوقها وهذه هي القاعدة الذهبية في التفسير عند فقهاء الشريعة الانكلوأمريكية (Golden Rule) .

إستناداً إلى ما تقدم فإن عبارة " حرس الإقليم " الذي سمح الدستور بتشكيله من قبل حكومة الإقليم(٢٧) لا تعني جيشاً مستقلاً ، أو ميليشيا عسكرية معينة تعود لهذا الإقليم أو ذاك من دون غيره ، بل أنها تعني شرطة الكمارك لأن الألفاظ التي سبقت عبارة " حرس الإقليم " كالشرطة والأمن بوصفها من عناصر قوى الأمن الداخلي التي يحق للإقليم تشكيلها تعني في منطوقها بمجموعها أن حرس الإقليم جهاز من أجهزة قوى الأمن الداخلي هو شرطة الكمارك هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فأنه بتقريب النصوص نجد ان المشرع الدستوري ينص صراحة على وجود حدود للأقاليم ، والمحافظات تختص السلطات الاتحادية بتنظيم السياسة التجارية والكمارك عبر تلك الحدود(٢٨) ، كما ينص على ان إدارة الكمارك في الأقاليم والمحافظات هو من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات (٢٩) مما يعني أن عبارة " حرس الإقليم " تؤكد ان حرس الإقليم ما هو إلا شرطة الكمارك وليس جيشاً مستقلاً أو مليشيا عسكرية .

المطلب الثاني
دلالة المفهوم

إن النصوص الدستورية ليست تراكيباً لفظية مجردة بل هي كيان ينبض بالروح والتي تكون معبرا صادقا ومؤديا في أحيان كثيرة إلى تحديد معنى النص وإجلاء غموضه . واخذ المعنى من دلالة المفهوم يتم بأساليب عدة ، فمنها ما يستند إلى مفهوم الإشارة ومنها ما يستند إلى الاستنتاج . وهو ما سوف نستعرضه في الفرعيين القادمين

الفرع الأول
مفهوم الإشارة

مفهوم الإشارة هو ما يستفاد من النص من معنى مما يعد من لوازم النص ومقتضياته ولا يظهر في عبارته صراحة، ويؤخذ بهذا المعنى كما يؤخذ بالمعنى المستفاد من ألفاظ النص ، وإن كان معنى مفهوم الإشارة يلي معنى دلالة المنطوق في المرتبة ، بمعنى أن تعارض معنى مفهوم الإشارة مع معنى دلالة المنطوق يؤدي بالضرورة إلى تغليب المعنى الثاني " اللفظي " إستناداً لقاعدة " لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح " (٣٠)

إستنادا إلى المعنى المستفاد من مفهوم الإشارة يمكن القول ان الدستور تبنى التمثيل المتكافئ والمتوازن للقوميات والمذاهب الرئيسة في مؤسسات الدولة المهمة من غير التصريح بذلك ، فقد بين ان هيأة رئاسة مجلس النواب مكونة من رئيس ونائب أول ونائب ثانٍ يتم انتخابهم بالجلسة الأولى للمجلس (٣١) ، كما بين أن مجلس الرئاسة الذي سوف يحل محل رئيس الجمهورية في الدورة

البرلمانية القادمة – ٤ سنوات – مؤلف من رئيس للدولة ونائبين له ، يتم انتخابهم بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين لمجلس النواب (٣٢) ، كما بين الدستور ان لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى (٣٣) ، إن التمثيل المتوازن والمتكافئ للمكونات الرئيسة في الدولة والمستفاد من مفهوم الإشارة للمواد أعلاه لا يتعارض مع أي مفهوم آخر مأخوذ من دلالة منطوق مادة صريحة تمنع مثل هذا التمثيل أو تحدد تمثيلاً معيناً وبالتالي فأن المعنى المستفاد موجب للجهات المطبقة للدستور في تشكيل الهيئات المذكورة أعلاه.

ويمكن أن يستشف مفهوم الإشارة بعدم إمكانية رئيس الجمهورية الاعتراض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموافق عليها من مجلس النواب ، إذ عدها الدستور مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها (٣٤) ، كما يمكن أن يستشف مفهوم الإشارة بعدم إمكانية رئيس الجمهورية – في الدورة الثانية أي بعد الأربع سنوات القادمة – الاعتراض أو عدم التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب ، إذ عدها مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها (٣٥) .

الفرع الثاني
الاستنتاج

يستفاد معنى النص في ضوء دلالته المبنية على الاستنتاج بوسائل ثلاث هي : القياس (الاستنتاج بمفهوم الموافقة) والاستنتاج من باب أولى ، والاستنتاج بمفهوم المخالفة .

أولاً:- القياس " الاستنتاج بمفهوم الموافقة "

عرف القياس بأنه :" إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم "(٣٦) .

وأصل القياس قائم على افتراض ان المشرع أراد إسباغ الحكم الوارد في مسألة معينة على مسألة أخرى لم يحدد لها حكماً معيناً ، بشرط أن لا يكون حكم المسألة الذي جاء وارداً على سبيل الاستثناء ، فإذا كان حكماً استثنائيا امتنع القياس عليه إستناداً للقاعدة " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه " (٣٧)، فضلاً عن وجوب عدم استغلال القياس لإنشاء قاعدة أو حكم يختلف عن النص أو الحكم الذي جاء به المشرع ، لأن المفسر يجب أن لا يحل نفسه محل المشرع .

إستناداً إلى القياس يمكن القول ان الدستور العراقي أراد أن يكون تمثيل المرأة في المؤسسات الدستورية جميعها لا يقل عن الربع (٢٥%) وذلك بقياس النص الذي حدد تمثيل المرأة في مجلس النواب بما لا يقل عن الربع (٢٥%) (٣٨) على النص الذي أوجب حق المرأة بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية من دون تحديد نسبة معينة بتلك المشاركة (٣٩) .

ثانياً:- الاستنتاج من باب أولى

يعد الاستنتاج من باب أولى في حقيقته قياساً بالمعنى المتقدم الا انه يختلف عنه من جهتين :- أما الأولى فإن علة الحكم في النص المقيس عليه هي أكثر تحققاً وتوافراً في النص محل القياس ، أما الثانية فإن القياس من باب أولى هي أقوى وأكثر من القياس بالموافقة .

استنادا لما تقدم يمكن الاستنتاج بان عدم جواز محاكمة شخص عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه الوارد في الدستور (٤٠) ينسحب على الشخص الذي سبقت محاكمته عن التهمة ذاتها وان لم يرد ذلك في الدستور ، كون ان علة الحكم – سبق إجراء المحاكمة – متوافرة بالحالتين .

ثالثا:- الاستنتاج من مفهوم المخالفة

ويسمى الاستنتاج من مفهوم المخالفة بدليل الخطاب لان الخطاب دل عليه بوساطة انتفاء قيد معتبر كالصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد أو غيرها (٤١) ، بمعنى أخذ أو اعتماد حكم مخالف لحالة ورد بها حكم استثنائي على حالة ثانية لم يرد بها حكم أصلاً .

ويعد هذا الاستنتاج أضعف أنواع الاستنتاج وأكثرها ريبة وشك لا سيما إذا كان النص الوارد قد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الاستثناء ، لأن وروده على سبيل المثال موجب للقياس عليه وليس أخذ حكم معاكس أو مخالف له .

استنادا لما تقدم يمكن الاستنتاج بأن الثروات الوطنية (من غير النفط والغاز) هي ملك لشعب الإقليم والمحافظة الذي توجد في إقليمه أو محافظته الثروة، ما دام أن الحكم الذي جاء به الدستور قد حصر ملكية الشعب العراقي بالنفط والغاز بشكل استثنائي (٤٢) .

كما يمكن الاستنتاج ان الحقول المستقبلية للنفط والغاز تعود إدارتها لحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ، ما دام ان المشرع حصر الإدارة المشتركة للحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم المنتجة للحقول الحالية بشكل استثنائي (٤٣).

المطلب الثالث
حكمة النص الدستوري

حكمة النص هي المصلحة أو الغاية أو الهدف أو الثمرة من وراء تطبيق النص ، فإذا كانت العلة تعني سبب النص ، فان الحكمة تعني الهدف النهائي الذي يمكن أن يتحقق من النص ، وعلى الرغم من ان العلة تحقق الحكمة في الأعم الأغلب.

ويمكن أن تكون حكمة النص طريقاً لإيضاح ما حاف به من غموض ، لذا يجب تحري حكمة النص أينما كان بالإمكان إيجادها ، حيث يمكن أن توجد في مقدمة الدستور وعناوين الأبواب والفصول إلى غير ذلك من فقرات الدستور وأجزائه (٤٤) .

استنادا لما تقدم يمكن تحديد المدة الزمنية التي تكفل الدولة بها رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام السابق واسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية والتي لم يحددها الدستور صراحة بأنها مدة أربع سنوات قادمة ولا يجوز تمديدها بأي حال من الأحوال ، وهذه المدة مستنبطة من حكمة النصوص والمأخوذة من عنوان الفصل أو عنوان الباب الذي يشمل واجبات الدولة ومهامها المتقدم ذكرها والذي سمي بالإحكام الانتقالية (٤٥) ، وما دامت المدة الانتقالية قد وضحها الدستور في الباب نفسه وبنصوص عديدة بأنها أربع سنوات قادمة ، لذا يكون واجب الدولة بتنفيذ مهامها أعلاه خلال أربع سنوات ، فان حصل وتلكأت الدولة عن التنفيذ ضمن المدة يستطيع أي ذي مصلحة إقامة دعاوى تعويض عليها لعدم تنفيذ التزاماتها الواردة في الدستور .

المبحث الثاني
الطرائق الخارجية لإجلاء الغموض الدستوري

قد يتم الاستعانة بطرائق خارجية عن النص الدستوري لإيضاح ما اعتراه من غموض أو ابهام ومن أهم تلك الطرائق هي :_ الأعمال التحضيرية ، والمصدر التاريخي للقانون ، ومبادئ القانون العليا. فالأعمال التحضيرية تمثل المراحل أو المناقشات التي مر بها الدستور منذ اقتراحه مرورا بمناقشة الهيأة أو اللجنة المكلفة بوضعه وانتهاءاً بإقراره ، لذا تعد المذكرات التفسيرية أو الإيضاحية ومسودة مشروع الدستور ومحاضر جلسات الهيئات البرلمانية واللجان الفنية المتخصصة التي تمثل بيئة الدستور التي لا يمكن الابتعاد عنها أو هدرها مرجعاً مهماً لتوضيح النصوص ، والقول بخلاف ذلك يمثل قيداً خطيراً على الاجتهاد القضائي وحائلاً لفهم أغراض التشريع ومضامينه (٤٦) ، سيما في التفسير الدستوري حيث يتم الاستعانة دائماً بالمناقشات التي تمت في البرلمان لإجلاء ما غمض من النصوص (٤٧) .

أما المصدر التاريخي للدستور فانه يعني الأصل التاريخي الذي نهل منه الدستور بعض أحكامه أو تأثر بتلك الأحكام أو تم وضعه في ظل تلك الأحكام وكان لها تأثير واضح عليه (٤٨). لذا يتم الرجوع إلى الأصل التاريخي في أحيان كثيرة لإجلاء غموض بعض النصوص .

استناداً إلى ما تقدم يمكن الرجوع إلى قانون إدارة الدولة العراقية لأغراض توضيح بعض النصوص الغامضة التي وردت في دستور جمهورية العراق بوصف الدستور الأول مصدرا تاريخيا له وتمت كتابة الدستور النافذ أثناء مدة نفاذه ، بل أكثر من ذلك نجد أن مشرع الدستور العراقي (لجنة كتابة الدستور) كانت ملزمة بالخطوط والمبادئ العامة والتوجهات العامة الرئيسة الواردة في قانون إدارة الدولة مثل شكل الدولة والنظام السياسي البرلماني ...الخ ، لذا فان الغموض الذي يظهره النص الذي يحدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (٤٩) لما قد تعنيه كلمة " نافذة " من معاني متعددة ، فقد تعني القوانين والأنظمة التي تم تشريعها قبل ٢٠٠٣/٤/٩ واستمرت نافذة بعد ذلك لكونها بحاجة إلى تدقيق مدى توافقها مع الدستور النافذ ، بمعنى أن المحكمة لا تراقب دستورية القوانين والأنظمة التي سوف تشرع بالمستقبل ،وما يدعو إلى هذا الفهم هو أن كلمة نافذة قد استخدمت بموضع آخر من الدستور للإشارة إلى التشريعات الصادرة قبل ٤/٩ /٢٠٠٣ وما زالت نافذة (٥٠) إذ أبقى استمرارها بالتطبيق ما لم تلغ أو تعدل على وفق أحكام الدستور هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فان إيراد كلمة نافذة لو لم تكن موجودة من قبل المشرع وأراد بها المعنى المتقدم لأصبحت لغواً ، لأن القضاء يراقب مدى دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات بعد نفاذها لأنه ليس حلقة من حلقات التشريع مثلما يكون عليه الحال مع المجالس الدستورية التي تراقب دستورية القوانين .

ولكن بالرجوع إلى قانون إدارة الدولة العراقية بوصفه مصدراً تاريخياً للدستور نجد أنه ينص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وأناط بها مهمة مراقبة دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، وبالتالي فان الرقابة الدستورية تنصب على ما سوف يشرع بالمستقبل من قوانين وأنظمة وتعليمات ، من دون أن يحصر عملها بالتشريعات السابقة لتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وما زالت نافذة (٥١). وهكذا بالرجوع إلى الأصل التاريخي للدستور فان المحكمة الاتحادية العليا تراقب دستورية التشريعات السابقة والمستقبلية على اختلاف تسمياتها وجهة إصدارها وان كان المشرع أتى بهذا المفهوم على نحو غامض .

كما نجد الدستور العراقي النافذ أبقى على الفقرة أ من المادة ٥٣ والمادة ٥٨ من قانون إدارة

الدولة العراقية مما يوجب الرجوع إلى هذه المواد لمعرفة مستلزمات تنفيذها (٥٢).

الخاتمة

ان غموض النصوص القانونية بشكل عام والنصوص الدستورية على وجه الخصوص ظاهرة قد تبدو مألوفة ومتصورة في دساتير العالم باجمعها لأسباب كثيرة ،منها ما يرجع إلى الإمكانيات التي يتمتع بها مشرع الدستور وقدرته على إخراج النصوص بشكل واضح ومفهوم ، فإذا كان محدود الإمكانيات أو مستعجلا أو خاضعا في عمله لعوامل خارجية معينة جاءت صياغته وهي تحمل بين طياتها الغموض والتعقيد ، وقد يرجع ذلك إلى ان الدساتير عادة توضع في زمن معين يشهد أفكارا ورؤى معينة سرعان ما تبدو تلك الأفكار أو الرؤى غير مواكبة للتطور أو مستعصية الفهم في حقب لاحقة ، سيما ان مقياس الغموض والوضوح أمر نسبي متغير عبر الأوقات والأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فما كان واضحاً لأحدهم قد يكون غامضا لآخر ، وقد يكون الوضوح أمراً متفاوتاً ومختلفاً بين شخص وآخر ، كما قد تكون نسبة الغموض مختلفة من شخص لآخر .

ونجد أن إخراج نصوص الدستور العراقي قد خضع للكثير من العوامل التي أسهمت بإسباغ الغموض على جانب كبير منها ، ويرجع ذلك إلى سرعة انجاز هذه الوثيقة والرغبة بإكمال كتابة الدستور ضمن وقت قصير فضلاً عن حجم الاختلافات المتشعبة داخل اللجنة نفسها وتباين اتجاهاتها وفلسفتها ورغبتها وما تريده من الدستور ، حتى أن هناك الكثير من النصوص جاءت معبرة عن حجم الاختلافات والتباين داخل لجنة كتابة الدستور نفسها.

وقد تشهد الفترة المقبلة تعديلاً لجانب من النصوص الغامضة ، الا ان المشكلة بالنصوص الغامضة التي سوف تكون بمنأى عن التعديل سيما تلك التي اشرنا اليها في ثنايا هذا البحث مما قد يخلق أجواءً من التعقيد وسوء الفهم والمنازعات الدستورية لذا يكون من الضروري إصدار مذكرات تفسيرية من مجلس النواب العراقي بشأن المواد الدستورية غير الواضحة ، فضلاً عن ضرورة نشر محاضر جلسات لجنة كتابة الدستور حتى تكون بمثابة معين يساعد مطبق الدستور على فهم النصوص غير الواضحة ، وفوق هذا وذاك فأن الضرورة تقتضي تصدي المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور والاحتكام إليها كل مرة يوجد فيها غموض في الدستور يستوجب التوضيح ، وان يكون تفسيرها هو المرجح على سائر أنواع التفسير سيما التفسير السياسي أو تفسير المؤسسات الدستورية حتى يمكن الابتعاد عن التحكم والأهواء الشخصية في تبيان نصوص الدستور خاصة اذا ما تبنت المحكمة منهجاً علمياً ثابتاً في التفسير وقواعد سليمة له ، كما يكون من الضروري نشر تفسيرات المحكمة الدستورية بمجلدات دورية .

الهوامش

(١) أد . حسن كيرة . المدخل إلى القانون ، ط٥ ، منشأة المعارف / الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٢.

(٢) د. توفيق حسن فرج . المدخل للعلوم القانونية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٠ – ١٩٧١ ، ص٢٢٤ . وحري بالإشارة إلى أن أهل اللغة يركزون في بيانهم أقسام الغموض على اللفظ ، فالمتشابه عندهم هو ما خفي باللفظ نفسه ، والمجمل هو ما لا يفهم المراد من لفظه ، والمشكل هو ما لا ينال المراد منه الا بتأمل ، أما الخفي فلا يكون من اللفظ بل هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة .. لمزيد من التفصيل أنظر : أبو الحسن الجرجاني . التعريفات . دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١١٢ و١١٤ و١٢٠و٥٩ ، وكذلك أبي الوليد الأندلسي . كتاب الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، ط١ ، مؤسسة الزغبي / لبنان ، ١٩٧٣ ، ص٤٥ .

(٣) أنظر :

H.M. seervi, Constitutional Law of India – A critical commentary, sec. ed. vol. 1, tripathi private ltd, Bombay, 1975, P25.

(٤) بهذا المعنى أنظر : O.Hood Pillips, A firstt Book of English Law, 4th Ed, sweet and Maxwell, London, 1960, P106

(٥) الفقرة / ثالث عشر من المادة / ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٦) المادة / ٤٦ من الدستور نفسه ." سوف يتم بيان تعارض هذه المادة مع المادة ١٥ من الدستور نفسه في موضع آخر ".

(٧) بينت المحكمة العليا بكندا معنى جوهر الحق والحرية في القضية الخاصة بالفتى ج – و كندي الجنسية من أصل هندي بشأن الحريات العامة إذ قررت بشهر مارس / ٢٠٠٦ :" ان جوهر حرية الدين كاختيار شخصي هو حق الإعلان عن المعتقد جهراً دون عائق ولا خوف من انتقام ، وكذلك حق إظهار المعتقد الديني بالتعبد والممارسة والتعليم والنشر كما يجب عدم حمل أي شخص على فعل يخالف معتقده وضميره .." لمزيد من التفصيل بالقضية والحكم الصادر فيها أنظر الموقع الالكتروني : Alkanoni . blogspot . com and Foolab . org

(٨) المادة / ٢٠ من الدستور نفسه ، ويظهر أن هذا الحق المكفول للمرأة مقتبس من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بينت في المواد (٧) و (٨) حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة يعني مشاركتها في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها و شغل الوظائف العامة و المشاركة بالمنظمات والجمعيات غير الحكومية و تمثيلها لحكومتها على المستوى الدولي والأشتراك في أعمال المنظمات الدولية .. لمزيد من التفصيل بشأن المقارنات بين نصوص الدستور العراقي والدساتير والمواثيق والاعلانات العالمية أنظر :- أ.د محمود شريف بسيوني . الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، ط١ ، مطبعة Boyd Printing Company، 2005 ، ص٢٤٧ .

(٩) البند أ من الفقرة / أولاً من المادة / ٢ من الدستور نفسه .

(١٠) د. عصمت عبد المجيد . دور اللغة في صياغة التشريع، بحث منشورا في مجلة دراسات قانونية / بيت الحكمة ، ع=١، س= ١، ١٩٩٩، ص ٤١، ومن الجدير بيانه أن الدساتير الوطنية لا تستخدم اللغة نفسها ولا أساليب

الصياغة عينها لأن إختيار اللغة وأساليب الصياغة يعود إلى ما يعكسه الدستور من أنظمة قانونية متباينة تعبر في مضمونها عن حضارات وخبرات مختلفة وبطبيعة الحال تستخدم لغات وأساليب مختلفة ... لمزيد من التفصيل أنظر :- أ.د. محمود شريف بسيوني . الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، ط١ ، مطبعة Boyd Printing Company، 2005 ،ص٦٩٨ .

(١١) يرد على هذه القاعدة استثناء عندما يكون الدستور مرناً، فان كان الدستور مرناً يكون إصدار قانون عادي لاحق يتعارض مع الدستور بمثابة تعديل له.

(١٢) الفقرة / ثامناً من المادة /١١٠ من الدستور نفسه .

(١٣) الفقرة / سابعاً من المادة / ١١٤ من الدستور نفسه .

(١٤) المادة / ١٥ من الدستور نفسه .

(١٥) المادة ٤٦ من الدستور نفسه .

(١٦) مثال ذلك أن وزير الداخلية أو الدفاع بموجب م/ ١٥ من الدستور لا يستطيع إصدار قرارات توقيف أو مداهمة أو غلق منطقة أو شارع أو منع مظاهرة الا وفقاً للقانون وبقرار قضائي ، أما استناداً للمادة / ٤٦ يستطيع القيام بهذه التصرفات والأفعال استناداً إلى التفويض التشريعي الذي يحصل عليه من البرلمان وبدون قرار قضائي .

(١٧) البند / أ من الفقرة / أولاً من المادة / ٢ من الدستور نفسه .

(١٨)البند / ب من الفقرة / أولاً من المادة / ٢ من الدستور نفسه .

(١٩) بهذا المعنى أنظر : السيد محمد الحسيني الشيرازي . الشورى في الإسلام . ط١١ ، دار صادق للطباعة والنشر / كربلاء ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ وما بعدها ، وقد حاول الكثير إبراز التقارب بين الإسلام والديموقراطية أنظر مثلاً : د. حسن صعب . الديموقراطية الحقيقية تجسيد لقيم الإسلام الروحية، مقالة منشورة في مجلة الإسلام والديموقراطية، ع= ٨، س= ١، ٢٠٠٤، ص ١٨ وما بعدها.

(٢٠)نرى من الطبيعي أن يحصل مثل هذا البون في الأحكام الدستورية ما دامت أن لجنة كتابة الدستور قد شهدت بوناً شاسعاً في الاتجاهات والرؤى.

(٢١)س.ف كاناريز . سد الفراغ في القانون وموقف النظام القانوني الألماني منه ، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني ، بحث منشور في مجلة القضاء ع= ١ ، س ٢٨ ، ١٩٧٣ ، ص ٧٩ .

(٢٢) الفقرة / أولاً من المادة / ١١٢ من الدستور نفسه .

(٢٣) وينتقد بعضهم – بحق – هذا النص الدستوري إذ يقول " إذا كانت الدكتاتورية ركزت رأس المال مناطقياً فالمعالجة لا تكون بإعادة تركيزه مناطقياً بل بالتوزيع المتكافئ له لأن ذلك سيولد تبايناً مناطقياً فضلاً عن التباين الطبقي مما سيولد احساساً بالجور الاجتماعي وابتعاداً عن التوزيع العادل للثروة الوطنية .." أنظر : يوسف اسكندر . قضايا دستورية – مسائل خلافية في الدستور القادم - ، مقالة منشورة في مجلة الإسلام والديموقراطية ، ع= ١٠ ، س=٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ .

(٢٤)قد يكون هناك من المعارضين للتفسير القضائي للدستور على أساس أن القضاة سوف يحلون إرادتهم – من خلال التفسير – محل إرادة المشرع الدستوري، بيد أنه لا يقدم بديلاً لإجلاء الغموض الدستوري غير القضاء ، ورغم تأكيده بأن وضوح النص الدستوري شيء نادر ان لم يكن مستحيلاً .. لمزيد من التفصيل أنظر : د. منذر الشاوي . القانون الدستوري – نظرية الدستور - ، مركز البحوث القانونية / بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧٣ – ٨٢ وكذلك د. منذر الشاوي. معنى الرقابة على دستورية القوانين، مقالة منشورة في مجلة القضاء، ع= ١، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٥) هناك جانب فقهي يميل إلى تقسيم القنوات التي تؤخذ منها الأحكام إلى : منطوق صريح وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضمناً ، ومنطوق غير صريح وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية وهو على أنواع ثلاثة هي : دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ، وكذلك مفهوم الموافقة ، ومفهوم الموافقة من باب أولى ، ومفهوم المخالفة .. لمزيد من التفصيل أنظر : أ.د مصطفى الزلمي . أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديدالدستور.ركة الخنساء / بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

(٢٦) أنظر على سبيل المثال : Allen , C ,K , Op .Cit , P497 .وكذلك د. رياض القيسي ، علم أصول القانون ، بيت الحكمة / بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٥ .

(٢٧) الفقرة / خامساً من المادة / ١٢١ من الدستور نفسه .

(٢٨)الفقرة / ثالثاً من المادة / ١١٠ من الدستور نفسه .

(٢٩)الفقرة / أولاً من المادة /١١٤ من الدستور نفسه .

(٣٠) المادة / ١٥٧ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

(٣١) المادة / ٥٥ من الدستور نفسه .

(٣٢) البند / أ من الفقرة / ثانياً من المادة / ١٣٨ من الدستور نفسه .

(٣٣)المادة / ١٣٩ من الدستور نفسه .

(٣٤) الفقرة / ثانياً من المادة / ٧٣ من الدستور نفسه .

(٣٥) الفقرة / ثالثاً من المادة / ٧٣ من الدستور نفسه .

(٣٦)علي تقي الحيدري . أصول الاستنباط ، ط٢ ، مطبعة الرابطة / بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٢٥٨

(٣٧)المادة / ٣ من القانون المدني العراقي لسنة رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

(٣٨) الفقرة / رابعاً من المادة / ٤٩ من الدستور نفسه.

(٣٩)المادة / ٢٠ من الدستور .

(٤٠)الفقرة / خامساً من المادة / ١٩ من الدستور نفسه .

(٤١)محمد أبو زهرة . أصول الفقه ، دار الفكر العربي / عابدين ، ١٩٥٧ ، ١٥١ – ١٥٢ .

(٤٢)المادة / ١١١ من الدستور نفسه .

(٤٣) الفقرة / أولاً منم المادة / ١١٢ من الدستور نفسه .

(٤٤) يعد السير George jessel أول من استعان بمقدمات الأبواب والفصول في القوانين لسد مواطن النقص والقصور التشريعي ولإيضاح معاني النصوص .. لمزيد من التفصيل أنظر :

Allen . C . K . cit . P 498 – 499 and P 501 .

(٤٥)أنظر الفصل الثاني " الأحكام الانتقالية " من الباب السادس " الأحكام الختامية و الانتقالية " من الدستور ، حيث جاء في المادة / ١٣٢ منه على مجموعة من الواجبات والالتزامات التي على الدولة ضمانها والعمل عليها .

(٤٦)بهذا المعنى أنظر : Allen . C . K . op. cit . P 487 and 498 .

(٤٧)بهذا المعنى أنظر : Allen . C . K . op . cit . P 490 .

(٤٨)مثلما اعتمد الأستاذ حسين جميل بوضع دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ على الدستور المصري لسنة ١٩٥٣ ودستورها لسنة ١٩٥٦ ودستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨، والحال نفسه عند وضع دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ حيث استند في معظم مواده إلى دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.. لمزيد من التفصيل أنظر : د . رعد الجدة . التشريعات الدستورية في العراق . مطابع دار الشؤون الثقافية العامة / بيت الحكمة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩ و ص ٩٧ على التوالي .

(٤٩) الفقرة / أولاً من المادة/ ٩٣ من الدستور نفسه .

(٥٠) المادة / ١٣٠ من الدستور نفسه .

(٥١) المادة / ٤٤ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

(٥٢) المادة / ١٤٣ من الدستور نفسه .